لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين
انتهى **واعلم** انه يصح التقليد بعد الفعل
كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية
روي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه
الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة
ميتة في بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
انتهى **ونقله** العلامة ابن امير حاج عن القنية
على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده
في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه
انتهى ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد
في ذلك **واما** صحة الاقدام على التقليد فيما هو

مخالف

٢٧

لبين

مخالف لمذهبه من المسايل فلما قدمناه عن الاصول
على الصحيح ولما قال في يتيمة الدهر سئل الامام
الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك
صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي
حنيفة كيف يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة **فقال**
على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها
جاز انتهى وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل
بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له
العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه
غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين
متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر
لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض **تتمة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)